

قرار وزاري

٢٠٢٠ / ١٧٤

**رفع حظر استيراد الطيور الحية**

**عن ولاية تشاتيسغار في جمهورية الهند**

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٦١/٢٠٢٠ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية  
من ولاية تشاتيسغار في جمهورية الهند ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ، ومشتقاتها ، ومخلفاتها عن ولاية تشاتيسغار  
في جمهورية الهند ، الوارد في القرار الوزاري رقم ٦١/٢٠٢٠ المشار إليه .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الجبسي  
وزير الزراعة والثروة السمكية